

## سحب إجازة الإذاعة الخاصة صراحة اف ام

قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الغاء الاتفاقية وسحب إجازة إحدات واستغلال القناة الإذاعية الخاصة "صراحة اف ام" نظرا لانقطاع الإذاعة عن البث لمدة تجاوزت التسعين يوما.

وفي ما يلي نص القرار:



تونس في 28 جوان 2019

### قرار

#### ان مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحدات هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 16 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية خاصة وخاصة أحكام الفصول 17 فقرة 02 و 27 و 76 منه،

وعلى اتفاقية إسناد إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة تحت تسمية "صراحة أف.أم" إلى السيد محمد ناجح وخاصة أحكام الفصلين 02، 05 و18 منها.

وحيث أسندت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، إلى السيد "محمد ناجح" إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة تحت تسمية "صراحة اف ام" بتاريخ 11 ديسمبر 2014،

**تتولى الهيئة العليا المستقلة " وحيث تقتضي أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أن:**  
**السمعي والبصري مراقبة تقيّد منشآت الاتصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط للاتصال**  
**"وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع"**

وحيث ورد على مجلس الهيئة تقرير من وحدة الرصد بالهيئة يفيد معاينة توقف القناة الاذاعية الخاصة "صراحة أف.أم" عن بث البرمجة الأساسية المضمنة بالاتفاقية الممضاة من قبل الممثل القانوني للإذاعة والاقتصار على بث قائمة أغاني محضر وفق وذلك الاجازة اسناد اساسها على تم التي بالبرمجة الالتزام وعدم 2017 اوت 31 تاريخ من ابتداء (playlist) المعاينة عدد 02/2017 المؤرخ في 05 أكتوبر 2017، في خرق لأحكام الفصل 27 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة إذاعية خاصة.

وحيث تمت دعوة الممثل القانوني للإذاعة الى الالتزام بالبرمجة المضمنة صلب الاتفاقية بمقتضى المراسلة الموجهة اليه بتاريخ 10 اكتوبر 2017، غير أنه لم يلتزم بذلك وانتهى الأمر الى توقف القناة الاذاعية الخاصة "صراحة أف.أم" عن البث بداية من تاريخ 18 سبتمبر 2018 وفق الاشعار الوارد على الهيئة من وحدة الرصد بتاريخ 20 سبتمبر 2018،

وحيث قامت الهيئة بمطالبة الممثل القانوني للإذاعة بمقتضى المراسلة الموجهة اليه بتاريخ 01 نوفمبر 2018 بالإدلاء بتقرير حول أسباب توقّف الإذاعة عن البث اعتبارا لما تقتضيه أحكام الفصل 17 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة من ضرورة موافاتها بتقرير مفصل عن كل انقطاع للبث فاقت مدته خمس عشرة دقيقة، علاوة على تنصيبه على عدم امكانية عودة المنشأة الاعلامية الى البث إذا تجاوزت مدة الانقطاع الثلاثين يوما الا بإذن منها.

وحيث تمسك الممثل القانوني في جوابه المقدم بتاريخ 09 نوفمبر 2018 بأن التوقف عن البث كان نتيجة تسرب كميات كبيرة من مياه الامطار الى مقر الاذاعة وهو ما اعتبرته الهيئة دفعا غير جدي على اعتبار أن التوقف النهائي عن البث كان قد سبقه اخلاسه باتفاقية الإجازة من خلال عدم التزامه بالتوجهات الأساسية للبرمجة منذ 31 اوت 2017 وفق ما سلف بيانه.

وحيث وردت على الهيئة مراسلة من الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بتاريخ 17 أبريل 2019 تبيّن من خلالها بأن توقف إذاعة "صراحة اف ام" عن البث قد فاقت مدّته الستة أشهر.

وحيث وعلى ضوء ذلك تمت دعوة الممثل القانوني للإذاعة بتاريخ 31 ماي 2019 لتقديم أسباب تواصل انقطاع البث

وحيث تمسك الممثل القانوني للإذاعة في جلسة الاستماع التي انعقدت بتاريخ 03 جوان 2019 أنه سبق أن تقدم بمطلب في استئناف البث بتاريخ 15 نوفمبر 2018 علاوة على تقدمه بمطلب لاستغلال الإجازة الممنوحة له في إطار شركة جديدة،

وحيث تبين لمجلس الهيئة بعد الاطلاع على مطروقات ملف القناة الإذاعية "صراحة اف ام" أن الوضعية الحالية بعد مباشرة إجراءات تصفية الشركة المستغلة لها تبعا لتفاقم الخلافات بين الشركاء المساهمين على خلفية جمع الشريكين حاتم بولبيار وبشير الغريسي بين عضويتهم في مجلس إدارة الشركة المستغلة للإذاعة وعضويتهم في مجلس شورى حزب حركة النهضة وتوقف الإذاعة نهائيا عن البث منذ 18 سبتمبر 2018 بعد تسريح جميع الأعوان والصحفيين العاملين بها، بأنه لم يتم الحرص بالقدر المطلوب على توفير ضمانات استمرارية الإذاعة في المشهد السمعي البصري وديمومتها.

وحيث أن تجاوز مدة انقطاع البث التسعين يوما يجعلها تحت طائلة الفصل 17 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على **في حالة استمرار الانقطاع أكثر من تسعين يوما** "إجازة احدات واستغلال قناة إذاعية خاصة الذي ينص على أنه: **يمكن للهيئة إلغاء الاتفاقية بعد استدعاء الحاصل على الإجازة وتمكينه من بيان تواصل أسباب الانقطاع**"

وحيث ينص الفصل 76 من كراس الشروط على ان كل خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة أو الالتزامات الواردة بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة أو بملحقها أو برخصة استعمال الترددات يعرض (الحاصلة) على الإجازة للعقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وعليه، تبعا لما سبق بيانه واستنادا إلى أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وأحكام الفصلين 17 فقرة 02 و 76 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احدات واستغلال قناة إذاعية خاصة،

## 2019 جوان 10 وبعد التداول، قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ

الغاء الاتفاقية وسحب إجازة إحدات واستغلال القناة الإذاعية الخاصة "صراحة اف ام" نظرا لانقطاع الإذاعة عن البث لمدة تجاوزت التسعين يوما، استنادا إلى أحكام الفصلين 17 فقرة 02 و76 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية خاصة.

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس النوري اللجمي